باب عتق المؤمنة في الظهار .

قال ا تعالى : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } قال الشافعي C تعالى : فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل و هو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأن ا عز و جل و هو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ولا بجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأن ا D يقول في القتل : { فتحرير رقبة مؤمنة } و كان شرط ا تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل - و ا تعالى أعلم - على أن لا يجزىء رقبة في الكفارة إلا مؤمنة كما شرط ا عز و جل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط ا عز و جل فيما شرط فيه و استدللنا على أن ما أطلق الشهادات - إن شاء ا تعالى - على مثل معنى ما شرط و إنما رد عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه و عليه أن يعود فيعتق مؤمنة قال : وأحب إلي أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته أخبرنا مالك عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار [عن عمر بن الحكم أنه قال : أتيت رسول ا A فقلت : يا رسول ا إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها و فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة : أفأعتقها ؟ فقال لها رسول ا A (أين ا) فقالت : في السماء فقال : (من أنا ؟) فقالت : أنت رسول ا قال : (فأعتقها) قال عمر بن الحكم أشياء يا رسول ا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي A : (لا تأتوا الكهان) فقال عمر : و كنا نتطير فقال : (إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم)] قال الشافعي C تعالى : اسم الرجل معاوية بن الحكم كذلك روي الزهري و يحيى بن أبي كثير قال الشافعي : و إذا عتق صبية أحد أبويها مؤمن أجزأت عنه إن شاء ا تعالى لأنا نصلي عليها و نورثها ونحكم لها حكم الإيمان وإن أعتق مرتدة عن الإسلام لم تجزىء و لو رجعت بعد عتقه إياها إلى الإسلام لأنه أعتقها و هي .

غير مؤمنة و إن ولدت خرساء فأشارت بالإيمان و صلت وكانت إشارتها تعقل فأعتقها أجزأت عنه - إن شاء ا تعالى - و إن جاءتنا من بلاد الشرك مملوكة خرساء فأشارت بالإيمان وصلت وكانت إشارتها تعقل فأعتقها أجزأت إن شاء تعالى و أحب إلي أن لا يعتقها إلا أن لا تكلم بالإيمان و إن سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام إلا أنها لم تبلغ فأعتقها

عن ظهاره لم تجزىء حتى تصف الإسلام بعد البلوغ فإذا فعلت فأعتقها أجزأت عنه وإذا وصفت الإسلام بعد البلوغ فأعتقها مكانه أجزأت عنه ووصفها الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ مما خالف الإسلام من دين فإذا فعلت فهذا كمال وصف الإسلام وأحب غلي لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه